

دليل للمسار التشريعي بمجلس نواب الشعب

وفقا للإجراءات الاستثنائية

التي أقرتها الجلسة العامة بتاريخ 26 مارس 2020

i. الإيداع والإحالة:

1. يحيل مكتب مجلس نواب الشعب المبادرات التشريعية إلى اللجان القارة التشريعية المختصة. ويمكن عند شديد التأكد التثام المكتب من ساعة إلى أخرى.
2. لمكتب المجلس أن يقر آجالا دنيا استثنائية تسمح بسرعة النظر في اللجنة أو في الجلسة العامة.

ii. النظر صلب اللجان

1. تنعقد اجتماعات اللجان عن بعد، بما في ذلك إمكانية التصويت عن بعد، باعتماد التطبيقات الإلكترونية، وبما يسمح بالجزم باختيار كل مصوّت.
2. يتم إشهار الجلسة ونشر أشغالها بشتى الوسائل الإلكترونية المتاحة.
3. يدعى رؤساء الكتل النيابية أو من يمثلهم للمشاركة في أعمالها عن بعد،
4. تفتح اللجنة باب قبول مقترحات التعديل للكتل وللنواب غير المنتمين لكتل وفقا للأجال المضبوطة من المكتب في ضوء الإجراءات الاستثنائية.
5. تعرض مقترحات التعديل ويتمّ البت فيها من اللجنة القارة التشريعية المعنية.
6. تعد اللجنة النسخة المعدّلة لمشروع أو مقترح القانون وترفعها بتقريرها الذي تنشره فورا وتحيله على المكتب لعرضه على الجلسة العامة. ويتمّ الاعلام بذلك.

iii. تنظيم الجلسات العامة عن بعد:

1. لمكتب المجلس أن يقرر اختصار آجال النشر وآجال الدعوة للجلسات العامة التي يأذن المكتب، خلال فترة الحجر الصحي الشامل، بانعقادها عن بعد.

2. يقتصر الحضور النيابي الفعلي بقاعة الجلسات العامة على الآتي ذكرهم دون سواهم احتراماً لضوابط القواعد الصحية:

- رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه
- خلية الأزمة (مكتب المجلس + رؤساء الكتل)
- مكتب اللجنة القارة التشريعية المعنية
- لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات
- 22 ممثلاً عن الكتل النيابية وعن غير المنتمين بحسب التمثيل النسبي بحساب عضو عن كلّ 10 نواب. ويتولى كل رئيس كتلة تحديد ممثلي الكتلة الذين سيحضرون داخل قاعة الجلسات العامة، وعلى ممثل غير المنتمين تقديم موافقة تسعة نواب آخرين على الأقل على أن يمثلهم داخل قاعة الجلسات العامة.

3. يُخصّص لباقي النواب مراكز اتصال عن بعد للمتابعة والتصويت بمقر كل ولاية ويمكن للنواب الالتحاق بأقرب ولاية إلى مقر إقامتهم أو مكان تواجدهم.

4. يمكن للنواب المتواجدين بالخارج أن يطلبوا التصويت من مقر إقامتهم شرط توجيه طلب في الغرض عبر البريد الإلكتروني قبل 24 ساعة على الأقل من وقت بداية الجلسة العامة. عنوان التراسل (particip_distance@arp.tn)

5. يمكن للنواب المتواجدين في وضع الحجر الصحي أن يطلبوا التصويت من مقر إقامتهم شرط توجيه طلب في الغرض عبر البريد الإلكتروني قبل 24 ساعة على الأقل من وقت بداية الجلسة العامة. ويسند الاستثناء في حدود 10 طلبات على الأقصى بعنوان كل جلسة عامة وبحسب أولوية الطلب. عنوان التراسل (particip_distance@arp.tn)

iv. النقاش والتصويت:

1. يتمّ تنظيم النقاش بالجلسات العامة كما يلي:

- يضبط المكتب المدّة الزمنية الجمالية المقررة للنقاش العام باعتبار غير المنتمين ويوزع على أساس التمثيل النسبي للكتل النيابية.
- يتم النقاش حول مقترحات التعديل بمداخلة مع ومداخلة ضد فقط. وإذا كان أصحاب المقترح من غير الحاضرين بقاعة الجلسات العامة فيفوضون من يتولى عرض المقترح بالنيابة عنهم من بين المخول لهم الحضور بقاعة الجلسات العامة.

- يقتصر النقاش العام ومناقشة التعديلات على الحاضرين بقاعة الجلسة العامة .
- لتيسير النظر في الفصول أو مقترحات التعديل الخلافية يجتمع رؤساء الكتل النيابية ومكتب اللجنة المعنية بحضور ممثل عن جهة المبادرة ويتم تقديم مقترح تعديل موحد في صورة التوافق على ذلك.

2. يجري التصويت خلال الجلسات العامة من كما يلي:

- يحيل رئيس الجلسة الكلمة للجنة لتلاوة النص موضوع التصويت ثم يدعو لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات للإشراف على التصويت.
 - تتولى لجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات إدارة التصويت كالتالي:
- 1- التصويت الإلكتروني (أو برفع الأيدي عند التعذر) بالنسبة للأعضاء الموجودين بقاعة الجلسات العامة
 - 2- التصويت بالمناداة بالنسبة للأعضاء الحاضرين بمراكز التصويت بالولايات بما يسمح بالجزم باختيار كل مصوت.
 - 3- التصويت بالمناداة بالنسبة للأعضاء المرخص لهم التصويت من مقر إقامتهم (برؤيتهم وسماع خيارهم).
 - 4- تجمع اللجنة كافة نتائج التصويت بعنوان كل عملية وتحيلها لرئاسة الجلسة وتنشر نتائج التصويت.
- يعلن رئيس الجلسة على نتيجة التصويت ويحيل الكلمة مجددا لمكتب اللجنة للجنة مراقبة عمليات التصويت وإحصاء الأصوات تباعا إلى حين الانتهاء من عمليات التصويت والإعلان عن قرار الجلسة العامة.

3. تنشر قوائم التصويت في أجل 03 ساعات من انتهاء الجلسة العامة.

v. أحكام عامة:

يمكن لمكتب المجلس، وبعد استشارة خلية الأزمة، أن يقرّ خلال فترة الحجر الصحي الشامل اعتماد الإجراءات الاستثنائية والتدابير المبيّنة أعلاه أو جزء منها بمناسبة النظر في مشاريع قوانين ذات أولوية وغير مرتبطة مباشرة بالحالة الوبائية ومواجهتها أو الحد من مضاعفاتها.